

196925 - إذا مات المورث انتقل إرثه إلى الورثة مباشرة ، ولا يجوز لأحدٍ أن يعطل قسمة الميراث .

السؤال

والد زوجي توفي منذ 27 سنة ، ووالدته طلبت من أولادها عدم توزيع الإرث حتى تزوج بناتها ، وبالفعل زوجت بناتها منذ سنوات . والآن أولادها طلبوا الميراث ، فهي رفضت ، ولها ابن تخصصه بالميراث دون الآخرين يباشر أمور الأرض وعقار يملكونه ، هذه الأم وابنها يملكون الميراث ، ويتصرفون في أرباحه دون باقي الورثة . منذ شهر توفي زوجي : تاركا شقة الزوجية ، تمليك ، وعليها أقساط ومتأخرات لم ندفعها بعد. السؤال الآن : هل لوالدة زوجي حق في هذه الشقة التي نقطن بها ؟ مع العلم أنها لم تعط لزوجي ميراثه حتى الآن ، من أرض وعقار يتم تأجيرها والاستفادة منه على مر هذه السنوات ، وهي لا تسأل عن حاجتي أنا وأولادي الخمسة ، وهم لا زالوا في مراحل دراسية مختلفة ؟

الإجابة المفصلة

أولا :

تقدم في جواب السؤال رقم : (97842) بيان أنه إذا مات المورث فإن أمواله تنتقل بموته للورثة مباشرة ؛ فلأم نصيبها من ميراث ابنها ، ولابنها نصيبه من ميراث أبيه ، يستحقه من حين وفاة أبيه ، ولا يجوز للأم منع أحد الورثة من استيفاء حقه من الإرث الذي يستحقه بكتاب الله ، بحجة تزويج بناتها ، أو نحو ذلك من الأعذار التي تعود في نهايتها إلى أكل حق صاحب الحق .

ثم إنه يجب . أيضا . على الآباء والأمهات أن يعدلوا بين أولادهم في العطية ، ولا يخصصوا أحدا منهم بعطية دون أحد دون مسوغ شرعي .

يراجع لذلك جواب السؤال رقم : (36872) .

ثانيا :

حق الأم في تركة ابنها ، إن كان ما تركه هو الشقة فقط ، فهو يتعلق بالشقة على حالها يوم مات ، وليس بعد سداد الأقساط ؛ فإن كانت قيمة الشقة . كاملة . يوم مات الزوج : مائة ألف . مثلا . وقد بقي من أقساطها : خمسون ألفا ، فالميراث الذي تركه قيمته خمسون ألفا ، فقط .

ثم إن لك أن تمنعيها من الحصول على نصيبها في تركة ابنها ؛ فإن كان نصيبها أقل من نصيب ابنها في تركة والده ، استوفيتم نصيبها ، ويتبقى لورثة ابنها في ذمتها : باقي الحق . وإن كان مساويا ، فقد حصلتكم على حقاكم .

وإن كان نصيبها من ابنها ، أكثر من نصيب ابنها الذي منعه من الحصول عليه ، فالواجب عليكم رد الباقي عليها ، فتخصصوا منه ما لكم ، ثم تردوا عليها ما تبقى .

والذي ننصح به الترفق في هذا الأمر ، وأن يتدخل في حل إشكاله أحد ممن يتصف بالدين ، والعقل ، والإنصاف ؛ ليسعى في رد الحق على أهله ، ، والخروج من تبعه الظلم والعدوان .

والله تعالى أعلم .